الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



الشرة نصف شهرية تصليم رميي 15 ن30 من كل شهر

العـــدد 941 30 دجمبر 1998

المحـــتوى

ii . مراسيم . مقررات ، قرارات . تعميمات

i ... i ...

	ر ن سه جمهوریه	
نصوص مختلفة :		
18 نوفمبر 1998	عوسه فرقم 146-98 يقضى بتعين قائد الأوكان الخاصة.	544
1998 دهمبر 1998	غوسوم رفيم 154~98 يقصي بتعين في نظام الاستحقاق أنا طني الوريتاني اثر الوفاة بمناسبة	
	28 توفيير 1998.	544
15 دهبر 1998	مرسوم رقم 155~98 يقضي بمنح وسام شرف بعد الوفاة بمناسبة 28 لوفمبر 1998.	544
1998 دھبر 1998	سر سر ۽ رئم. 15% -90 يقنضي بتعين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني اثر الوفاة	
	عناسية 28 نوفمبر 1998.	544

الوزارة الأولى عبر 1998 مرسوم رقم 153-98 يقضي بإنشاء لجنة توجيه لدى مفوضية الأمن الغذائي. 1998 مقرر مشترك رقم 131 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى. 1998 مقرر مشترك رقم 141-98 يتضمن تعيين مدير ديوان. 1998 مرسوم رقم 152-98 بلتعلق بتناوب الوزراء. 1998 مرسوم رقم 152-98 بلتعلق بتناوب الوطني المرتبة ملازم الوطني إلى رتبة ملازم الول وذلك بصفة نهاتية. 1998 مقرر مشترك 1897 يقضي بتعديل المقرر رقم 1901 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. 1998 مقرر مشترك 1897 يقضي بتعديل المقرر رقم 1901 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. 1009 مقرر مشترك 1997 متعددة الأطراف بوزارة العدل.	
جمبر 1998 مرسوم رقم 153-98 يقضي بإنشاء لجنة توجيه لدى مفوضية الأمن الغذاني. 1998 مقرر مشتوك رقم 131 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى. 1998 مرسوم رقم 145-98 يتضمن تعيين مدير ديوان. 1998 مرسوم رقم 152-98 المتعلق بتناوب الوزراء. 1998 مرسوم رقم 157-98 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. 1998 مقرر مشتوك 1988 يقضي بتعديل المقرر رقم 1900 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. 1998 مقرر مشتوك 1887 يقضي بتعديل المقرر رقم 1901 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي وزارة المداخلية والمريد والمواصلات	
يل 1998 مقرر مشترك رقم 131 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى. 545 فمبر 1998 مرسوم رقم 145–98 يتضمن تعين مدير ديوان. 1998 مرسوم رقم 155–98 يتضمن تعين مدير ديوان. 1998 مرسوم رقم 152–98 المعلق بتناوب الوزراء. وزارة المدفاع الوطني مرسوم رقم 147–98 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. وزارة المعدل وزارة المعدل وزارة المعدل مقرر مشترك 1898 يقضي بتعديل المقرر رقم 1900 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة المدل. وزارة المدل.	
يل 1998 مقرر مشترك رقم 131 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى. 546 وفمبر 1998 مرسوم رقم 145–98 يتضمن تعين مدير ديوان. 1998 مرسوم رقم 152–98 المتعلق بتناوب الوزراء. 1998 وزارة المدفاع الموطني المرسوم رقم 147–98 يقضي بترقية ثلائة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. وزارة المعدل مقرر مشترك 1988 يقضي بتعديل المقرر رقم 1900 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة المعدل. وزارة المعدل. وزارة المدل. وزارة المدل.	
وفمبر 1998 مرسوم رقم 145-98 يتضمن تعيين مدير ديوان. 1998 مرسوم رقم 152-98 المتعلق بتناوب الوزراء. 1998 مرسوم رقم 152-98 المتعلق بتناوب الوظني وزارة اللفاع الوطني وزارة اللفاع الوطني الى رتبة ملازم مرسوم رقم 147-98 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. وزارة العدل وزارة العدل مقرر مشترك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 1900 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة اللاخلية والمريد والمواصلات	
جبر 1998 مرسوم رقم 152–98 المعلق بتناوب الوزراء. وزارة الدفاع الوطني مرسوم رقم 147–98 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. وزارة العدل س مختلفة: جبر 1998 مقرر مشترك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 1900 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
وزارة الدفاع الوطني 1998 مرسوم رقم 147-98 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. وزارة العدل وزارة العدل منتوك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 1900 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل.	
نبر 1998 مرسوم رقم 147-98 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم أول وذلك بصفة نهائية. وزارة العدل مقرر مشترك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 1000 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
أول وذلك بصفة نهائية. وزارة العدل وزارة العدل مقرر مشترك 887 يقضى بتعديل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	1 د:
س مختلفة: جمبر 1998 مقرر مشترك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
س مختلفة: جمبر 1998 مقرر مشترك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
جمبر 1998 مقرر مشترك 887 يقضي بتعديل المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بانشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	نصو
بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطراف بوزارة العدل. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
many manufactures the country the country of the second to	
رفمبر 1998 مقرر مشترك رقم 842 يقضي بتعيين أعضاء اللجان الإدارية على مستوى الولايات. 547	23 ن
وزارة الصناعة والمعادن	
س مختلفة:	نصو،
فمبر \$199 مقرر رقم 845 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجريت. 548	26 .
جمبر 1998 مقرر رقم 871 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في انواكشوط. 548	07
جمبر 1998	12
الفوسفات الكلسي و الالوميني من فنة ب رقم 29 في منطقة بوفال – لبويرة بولايتي غورغول	
و لبراكنة.	
وزارة التنمية الريفية والبيئة	
ى مختلفة	نصوء
كتوبر 1997 مقرر رقم 0491 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى السطاره 3/روصو/التزارزة. 549	
بتمبر 1998 مقرر رقم 0663 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم انتاج/زيرت لخشب/اطار/ادرار. 549	
هجبر 1998	
همبر 1998 مقرر رقم 897 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التيسير/امبلاد/بوكي/لبراكنة. 549	15 د
وزارة المياه والطاقة	
ى كتل فة: 	نصوه
فمبر 1998 مقرر رقم 836 يقضي بانجاز بنر أنبوبية في تنبال بولاية ادرار. 549	
وزارة التهذيب الوطني	21 نو
ل مختلفة:	
فمبر 1998 مقور مشترك رقم 827 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى الدليل. 550	نصوم

17 نوفمبر 1998	مقرر مشترك رقم 828 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواذيبو تسمى المحمدية.	550
15 دهمر 1998	مرسوم رقم 98–090 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.	550
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
نصوص تنظيمية:		
12 دهم 1998	مرسوم رقم 98–089 يتعلق بتنظيم وسير مراكز التكوين المهني.	550
	وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	
نصوص مختلفة:		
18 نوفمبر 1998	مقرر رقم 835 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة دار النعيم انواكشوط.	552
25 نو فمبر 1998	مقرر رقم 843 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في انواكشوط.	552

.Iii إشعارات

الإعلائات العلائات

ii. مراسیم ،مقررات ، قرارات ، تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

.مرسوم رقم 146–98 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998

يقضي بتعين قائد الأركان الخاصة

المادة الأولى: يعين العقيد/ سالم ولد عمو، قائدا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

موسوم دقيم 154–98 صادر بشاديخ 15جسبر 1998

يقضي بتعين في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني اثــر الوفــاة بمناســة. 28 نوفمبر 1998.

المادة الأولى: يرقى، إثر الوفاة، إلى رتبة فارس في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني كل من :

- الشهيد الرائد: أحمد سالم ولد يحي (من مديرية الطيران العسكري)
- الشهيد النقيسب: عبد الله ولد محمد فال (من مديرية الطيران العسكري)
 - الشهيد النقيب: بشير ولد الداه (من مديرية الطيران العسكري)
- الشهيد النقيب: محمد الأمين ولد محمد الحافظ (من كتيبسة القيادة والخدمات)
- الشهيد الملازم أول: غظفي ولد صدوق (مسن كتيبة القيادة والخدمات)

المادة 2:ينشر هذا الموسوم في الجريدة الوسمية

مرسسوم رقسم 155-98 صادر بتساريخ 1998/12/15

تعرب المستوم رضم 138 98 عسادر بساريع 1998 يقضي بمنع وسام شرف، بعد الوفاة بمناسبة 28 نوفمبر 1998 المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية ، إثر الوفاة للأشخاص التالية أسماؤهم:

- الشهيد المساعد أول: محمد فاضل ولد محمد (من مديرية الطبران العسكري)
- الشهيد المساعد أول: محمد ولد عبلك رمن كتيبة القيادة والخدمات
- الشهيد المساعد: سلي صامب كامارا (من كتيبة القيادة والخدمات)
 - الشهيد المساعد : الدد ولد آلويمين (من كتيبة القيادة والخدمات)

- الشهيد العريف: مين ولد سيد احمد فال (من مديوينة الطبيران العسكري)
- الشهيد الجندي أول: محمد محمود ولند محمد الامين(من مديرية الطيران العسكري)
 - الشهيد العريف: على ولد بمب (من كتيبة القيادة والخدمات)
 - الشهيد العريف: محمد ولد اعبيد (من كتيبة القيادة والخدمات)
 - الشهيد العريف : عمرا بابا با (من كتيبة القيادة والخدمات)
 - الشهيد العريف : محمد ولد محمد (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد العريف: بيات ولد الطيب (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد العريف : احمد ولد بلعبيد (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي أول: امبودج مامادو عبدا لله (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي أول: ماهادو صمبا كاهارا (من كتيبة القيادة والخدمات)
 - الشهيد الجندي أول: عثمان جاو رمن كتيبة القيادة والخدمات
 - الشهيد الجندي ثاني: با ميكا (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي ثاني: موسى ولد بالل (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي ثاني: عمر ولد أحمد (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي ثاني: أحمد ولد رمظان (من كتيسة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي ثاني: محمد ولد سيدي (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي ثاني: إبراهيم ولد اكليب (من كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي ثاني: محمد ولند احمد (منن كتيبة القيادة والخدمات)
- الشهيد الجندي ثاني: الشيخ ولد بله (من كتيبة القيادة والخدمات)

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقسم 156–98 صادر بتساريخ 1998/12/15 يقضي بتعيين في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 1998

المادة الأولى: يرقسى بشكل استثنائي إلى رتبة فسارس في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني كل من:

-العقيد : الهادي ولد الصديق (من قيادة الأركان الوطنية)

الرئيس: مفوض الأمن الغذائي الأعضاء:

- أحد مستشاري الوزير الأول،
- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد و المواصلات،
- ممثل عن وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية،
 - ممثل عن وزارة المياه و الطاقة،
 - ممثل عن وزارة التنمية الريفية والبنة،
- مُمثل عن مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج،
 - -ممثل عن مندوبية اللجنة الأوروبية،
 - تمثلان للممولين منتدبان لمدة سنة.

المادة 3: يحضر رئيس فرقة المساعدة الخارجية أعمال اللجنة بوصفه مراقبا.

المادة له: تجتمع اللجنة كل أربعة أشهر وكلمنا دعمت الضرورة بناء على طلب من رئيسها.

المادة 5: يمكن للجنة أن يكون من بين أعضائها فريق عمل كما يمكن أن تستعين بأي خبير تراه مفيدا.

المادة 6: يكلف مفوض الآمن الغذائي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة:

مقىرر مشىترك رقىم 131صادر بتاريخ 1 إبويــل 1998 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية الأطراف لموظفي الوزارة الأولى، طبقا لترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 87 - 94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، و المحدد لتنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتساوية الأطراف لموظفي الدولة.

و يعين أعضاء هذه اللجنة أدناه:

أ – تمثلوا الإدارة: ا

- محمد الحنشي ولـد محمد صالح، المستشـار المكلـف بالشــؤون الإدارية، رئيسا؛
- المصطفى ولد الشيخ، مدير الجويدة الرسمية، عضوا مكلف بسكرتارية اللجنة؛

ب - ممثلو العمال:

- أديا تيجان، رئيس مصلحة العمال لدى الأمانة العامة للحكومة؛ - يمهلها بنت محمد، وتيسة مصلحة الدراسات لندى مديرية التشريع. - الرائد : محمد فال ولد امعييف (من الدرك الوطني)

- الرائد : عبد الله ولد الشيخ ولد أحمد عيشه (من الدرك الوطني)
- الرائد : عبد الله ولد محمد فال ولد اكليب (من الحوس الوطني)
- النقيب : محمد تقي الله ولد محمد الصطفى (من الحرس الوطني)
- المفوض الرئيسي: دداه ولند محمد دداه (الإدارة العامية للأمن

الوطني)

مفتش الشرطة : تام يوسف (الإدارة العامة للأمن الوطني)

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية

موسسوم رقسم 157–98 صيادر بتياريخ 1998/12/15 يقضي بمنع وسام شوف بمناسبة 28 نوفمبر 1998

المادة الأولى: يمنح وسام شرف من الدرجة الأولى إلى:

- المساعد أول: الحسين ولد الحاج (من الدرك الوطني)

و من الدرجة الثانية إلى:

- المساعد أول: باب ولد إبراهيم (من الدرك الوطني)
 - ومن الدرجة الثالثة إلى :
- المساعد أول : آما و فال امبنك (من الدرك الوطني)
- المساعد أول : با عبد فال (من قيادة الأركان الوطنية)
 - المساعد أول: اديوب بادرا (من الحرس الوطني)
- المساعد أول: الشيخ افال (الإدارة العامة للأمن الوطني)
- المساعد : محمد السالك ولد الحاج (من الحرس الوطني)
- الرقيب أول: لارباس ولد بابتي (الإدارة العامة للأمن الوُّطني)
 - الرقيب: إسلم ولد محمد (من قيادة الأركان الوطنية)
 - العريف: عبد الله ولد لحبيب (من قيادة الأركان الوطنية)
 - الجندي أول: امكيده عابو (من قيادة الأركان الوطنية)
 - الحرسي جيب ولد جيكار (من الحرس الوطني)
 - المادة 2:ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسمية.

نصوص تنظيمية:

مرسوم وقع 153–98 صنافر بشاريخ 1998/12/09 يقضني بإنشناء

لجنة توجيه للى مفوضية الأمن الغذاني.

المادة الأولى: تنشأ لدى مفوضية الأمن الغذائسي، لجنة توجيمه مكلفة بوضع استراتيجيات و ببرامج الأمن الغذائي خاصة في مجمال المشماريع الصغيرة و باقبراح كافة الإجراءات التي من شأنها ترقية الأمن الغذائي في موريتانيا.

المادة 2: تتشكل لجنة التوجيه على النحو التالي:

Illes S: tied , special air ellestis die lite in lite ellistis au lite S cied , special au lite ellest elle

8661 يسمغي 17 في استر 145هم و 145 وقع الم يمسم

تضمن تعين ممير ديوان. المادة الأول: يعين السيد/ عبد الرحن ولد حزه، مديرا لديوان الوزير الأول

.

9991 پيستې، 70 ري التو) کا 152 هما و ۱۳۵۹ و ۱۳۹۴ الله الله الله 1891 و الماري کا اب مالتو الملحطا

المادة الأولى: بتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي: * – وزارة الخارجية و البريد و المراصلات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسية

- الأستاذ/ أسغير ولد أمباك، وزير التهليب الوطني
- الرخيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلان
- كمرا عال قالادو، وزير المالية
- * وزارة الدفاع الوطي
- الداه ولد عبد الجليل، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- sou Kari elt lans ein leth
- العقيد/ محمد ولد سيد أحمد لكحل، وزير التميمة الريفية و البيئة
- ع وزارة العدل
- إسلم ولد سيد المصطف، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- الداه ولد عبد الجليُّل، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- إسحاق ولد الراجل، وزير العادن و الصناعة
- * وزارة الداخلية و البريد و المواصلات
- كابه ولد أعليوه، وزير الدفاع الوطئي
- كموا عال قالادو، وزير المالية
- محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
- عيالاً أي ال
- سيد المختار ولد الناج، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- أحمدي ولد حادي، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السيحة
- أنكايدي لامين كايو، وزير التجهيز و النقل

- * وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- كمرا عال قالادو، وزير المالية
- محمد المختار ولد الزامل، وزير الصيد و الإفتصاد البحري
- أحمدي ولد حادي، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
- * وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
- باب ولب سيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
- عنداي كماا
- محمد سالم ولد موزوك، وزير المياد و الطاقة
- العقيد/ محمد ولد سيد أحمد لكحل، وزير التنمية الريفية و البيئة
- * وزارة التجارة و الصناعة المليلية و السياحة
- أنكايدي لامين كايو، وزير التجهيز و النقل
- إسحاق ولد الراجل، وزير المعادن و الصناعة
- باب ولىد سيد، وزير الوظيفية العمومية و الشغل و الشباب و
- المنداريماا
- * وزارة العادل و المساعة
- أحمدي ولد حادي، وزير التجارة و المساعة التقليلية و السياحة
- سید المختار ولد الناج، وزیر الشؤون الاقتصادیة و التنمیة
- الرشيد ولد صرخي، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان * – وزارة التنمية و البيئة
- السيدة/ ديه باده وزيرة الصحة و الشؤون الاجتماعية
- محمد سلم ولد مرزوك، وزير الياه و الطاقة
- سيد ألمحتار ولد الماج، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- * وزارة التجهيز و النقل
- محمد المختار ولد الزامل، وزير الصيد و الإفتصاد البحري
- الأستاذ/ أسغير ولد أمباك، وزير التهنييب الوطني
- العقيد/ محمد ولد سيد أحمد لكحل، وزير التنمية الريفية و البينة
- * وزارة المياه و الطاقة
- إسحاق ولد الراجل، وزير المعادن و الصدعة
- محمد المختار ولد الزامل، وزير الصيد و الإفتصاد البحري
- السيدة/ ديه بده. وزيرة الصحة و الشؤون الاجتماعية
- * وزارة الشهنديب الوطخي
- العقيد/ محمد ولد سيد أحمد لكحل، وزير التنمية الريفية و البينة
- باب وأسه سيد، وزير الوظيفية العمومية و الشغل و الشباب و
- إسلم ولد سيد الصطف، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- مراح وزارة البر غليفة الهمير مية و الشغل و الشباب و الرياضة
- الأستاد: أسغير ولد أمباك. وزير التهذيب الوطني
- الداه ولد عبد الجليل، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

- الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
 - * وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
- الوشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
- باب ولسد سبيد، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و
 الدياضة
 - محمد سالم ولد مرزوك، وزير المياه و الطاقة
 - * وزارة التقافة و التوجيه الإسلامي
 - محمد الأمين ولد أحمد، وزير العدل
 - الرشيد ولد صالح، وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان
 - الأستاذ/ أسغير ولد أمباك، وزير التهذيب الوطني
 - * وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان
 - محمد سالم ولد مرزوك، وزير المياه و الطاقة
- أحمدي ولد همادي، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة
 - سيد المختار ولد الناج، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

المادة 2: بلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقسم 98/107 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1998 المتعلق بتناوب الوزراء، كما ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 147-93 صادر بتاريخ 1 دجمبر 1998 يقضي بترقية ثلاثة مساعدين أوائل من الجيش الوطني إلى إلى إلى أوائل أول و ذلك بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرفى بصفة نهائية إلى رتبة ملازم اعتبارا من فساتح يساير 1999، المساعدون الأوائل التالية أسمساؤهم و أرقبامهم الإيسستدلالية،

الناجحون في امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل.

88168 - محمد ولد خم فزاز رقم 88168 - محمد ولد خم فزاز رقم 84409 - محمد ولد البكاي رقم 64409 - محمد ولد البكاي

3/3 - محمد ولد سيد محمد ولد أدياكيلي، الرقم 80209.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المُوسوم السَّدي ينتسر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك 887 صادر بتاريخ 09 دجمبر 1998 يقضسي بتعديل المقسور رقسم 0091 الصادر بتاريخ 27.03.1996 القساضي بإنشاء لجنة إدارية متعددة الأطواف بوزارة العبل.

- المادة الولي: تعدل ترتيبات المادة الثانية من المقرر رقم 0091 الصادر بتاريخ 1996/03/27 القاضي بإنشاء اللجنة الإدارية المتعددة التمثيل لموظفي الدولة غير القضاة بوزارة العدل و ذلك على النحو التالي: بدلا من: أ ممثلي الإدارة:
- السيد/ فيصل ولد المختار الحسن، الأمين العام لوزارة العدل رئيسا.
- السيدة خديجة بنت محمود، مراقبة الشؤون الإدارية مكلفة بسكوتارية اللجنة.
 - يقرأ: أ ممثلي الإدارة:
- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف. الأمسين العام لموزارة العمدل، رئيسا للجنة الإدارية متساوية التمثيل .
- السيدة/ خديجة بنت محمود. مديرة الشنؤون الإدارية و المالية مكلفة بسكرتارية اللجنة الإدارية متساوية التمثيل.
 - و الباقي بدون تغيير.
 - المادة 2: ينشر هذا المقور في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم 8-12 صنادر بتناريخ 23 نوفصبر 1998 يقضي بتعيين أعضاء اللجال الإدارية على مستوى الولايات.

المدة الأولى: يعين علمى مستوى الولايات، القضاة التالية أسماؤهم أعضاء في اللجان المكلفة بتزكية الوشحات للإنتخابات البلدية لسمنة 1999 و الإشراف على شرعية و سير العمليات الإنتخابية.

- ولاية الحوض الشرقي:
- ساليمو ولد أبوه، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية.
 - محمد الهادي ولد محمد، رئيس محكمة مقاطعة النعمة.
 - ولاية الحوض الغربي:
- محمد الأمسين ولند محمد الأمنين، وكيمل الجمهورية لندى محكمة الولاية
 - محمد الأمين ولد أاثد، قاض التحقيق لذي محكمة الولاية.
 - ولاية العصابة:
- المامي ولد محمدن من رئيس الفرفة المدنية و التجارية بمحكمة الولاية
 - صمبو محمد الحبيب، قاض التحقيق لدى محكمة الولاية.
 - ولاية كوركول:
- محمد يسلم ولد سيد جدم، رئيس الغرفة المختلطة لـدى محكمة الولاية

- محمد الأمين ولد المختار، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.
 - ولاية لبراكنه:
- محمد ولد عبد الرحمن، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية
 - محمد يحظيه ولد المختار الحسن، رئيس محكمة مقاطعة ألاك.
 - ولاية أترارزه:
- سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، ، رئيس الغرفة المختلطة لدى محكمة الولاية
- محمد عبد الله ولد الطيب، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.
 - ولاية آدرار:
 - محمد ولد سيدي مالك، رئيس محكمة مقاطعة أطار
 - الداه ولد سيد يحيى، وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية.
 - ولاية تكانت:
- أحمد الملقب لمرابط ولمد الشفيع، وكيل الجمهورية لمدى محكمة ولاية أنواكشوط
- مولاي عبد الرحمن ولد مولاي أعلى، رئيس محكمة مقاطعة المجرية.
 - ولاية غيدي ماغا:
 - سليمان ولد محمد عمر، رئيس محكمة الزويرات
- محمدن ولد التاه ولد ألما، ناتب المدعني العام لدى المحكمة العليا بنواكشرط.
 - ولاية داخلت انواذيبو:
 - الداه ولد حمين، رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الإستئتاف بالولاية
 - يسلم ولد ديدي، المدعي العام لدى محكمة الإستئناف بالولاية
 - ولاية إينشيري:
 - سيد محمد ولد البابي، رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت
- الدده ولد الطالب زيسدان، نالب وكيسل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط.
 - ولاية انواكشوط:
- البرّاد ولد محمد الأمين، المفتش المساعد لإدارة القضاء و السجون
- سيد محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة المدنية و التجارية لـدى حكمة الولاية.
- المادة 2: يكلف الولاة كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجويدة الوسمية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 845 صادر بتـاريخ 26 نوفمـبر 1998 يقضـي بالـترخيص في إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة (تجريت).

المادة الأولى – يسمح لمؤسسات ابيه ولد محمد صالح اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة بموضع وحدة لتعليب الياه المعدنية في الروضة تجريت وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 1984 القاضي بإخضاع بعيض النشاطات الصناعية للترخيص والتصريسح المسبق بمزاولة بعيض النشاطات الصناعية.

المادة 2 - تلتزم مؤسسات ابيه ولد محمد صالح في اطار إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجريت بتشغيل 15 عاملا دائما. ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الرخيص.

المادة 3 – يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلمي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 - تلتزم مؤسسات ابيه ولد محمد صالح في اطار إقامة وحدة لتعليب المياه المعدنية في الروضة تجريت بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بسالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 – يكلف الأمين العام لـوزارة المعادن والصناعـة بتنفيـذ هـذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 871 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 1998 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في انواكشوط.

المادة الأولى – يرخص للسيد مامون ولد سيدي محمد في إقامة مخسبزة لإنتاج الخبز والمشتقات الحلوية في انواكشوط خسلال فسترة لاتتجساوز ستة اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2 - يلتزم السيد مامون ولد سيدي محمد بتشغيل 8 عمال بصفة دائمة ولهذا العرض يجب موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلائة اشهر من تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3 – تعتبر مرفقات هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4 - يلتزم السيد مامون ولد سيدي محمد بالخضوع لأيـة زيـارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة. المادة 5 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فان عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقاته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص. المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجويدة الرسمية.

المادة الأولى - تمنح رخصة استغلال للفوسفات من فئة ب رقم 29 لصالح الشركة الصناعية للفوسفات والأسمدة الزراعية في انواكشوط ص ب 321.

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوفال - لبويرة بولايتي غورغول ولبراكنة في حدود محيطها والي ما لانهاية في الأعماق حقا مقصورا للتنقيب والاستغلال للفوسفات الكلسي والالوميني.

المادة 2 - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1513 كلو متر مربع تقريبا بالنقاط اب ج و د ذات الإحداثيات التالية:

ا – 14°00° خط الطول غربا 16°40° خط العرض شمالا

ب - 13"40° خط الطول غربا - 16"40° خط العرض شمالاً ج - 13"40° خط الطول غربا - 16"50° خط العرض شمال

د – 14"00° خط الطول غربا 16"21° خط العرض شمال

تحدد التزامات صاحب الرخصة وكذلك التسهيلات والضمانات الممنوحة من طرف الدولة وفقا لترتيبات القانون المنجمي.

المادة 3 - تمتد صلاحية هذه الرخصة لثلاثين سنة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم قابلة للتجديد لعدة مرات في فترة عشر سنوات كل مرة إذا وفي صاحب الرخصة بالتعهدات والالتزامات التشريعية والتنظيمية الناتجة عن رخصته.

المادة 4 – يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيـــذ هــذا المرســوم الــذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0.491 صادر بتاريخ 0.4 اكتوبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تلاعى السطار 3/روصو/الترارزة. المادة الأولى – تعتمسد التعاونية الزراعيسة المسماة السطاره 3/روصو/الترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون

رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليسو 1967 المعمدل والمكمسل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة. المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0663 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى زمزم انتاج/زيرت لخشب/اطار/آدرار المادة الأولى - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة زمزم انتاج/زيرت لخشب/اطار/ادرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 - تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية آدرار.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لـوزارة التنميـة الريفيـة والبينـة بتنفيـذ هذا المقرر الذي سينشر في الجويدة الوسمية.

مقرر رقسم 0865هسادر بشاریخ 06 دسمسبر 1998یقطسی_، باعتماد تعاونیة زراعیة تدعی الخیر/اجویر/بوتلمیت/الترارزة.

المادة الأولى . _ تعتصد التعاونية الزراعية المسماة الخبر / اجوير / بوتلميت / الترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون 15.93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترارزة.

المادة 3 . _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفيــة والبيئــة بتنفيــذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 836 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998 يقضي بإنجاز بنو أنبوبية في تنبال بولاية ادرار.

المادة الأولى . _ يرخص للسيد سيد ولد سيد عالي ممثل مجموعة تنيال بانجاز بنر أنبوبية في مقاطعة أوجفت ولاية آدرار .

لمنادة الأونى . _ يعمين رئيسنا وأعضاء فجلس إدارة المعهماد الستربوي الوطني لمدة ثلاث سنوات : الددة 2 . _ تقع تكاليف إنجاز هذه البنو على حساب المجموعة. الادة 3 , _ يكون استعمال هذه البنر عموميا.

الرئيس : النعمة ولمد سيد محمد المستشار الفني لوزير التهذيب لنادة 5 . _ تكون المجموعة ملزمة ينشعار إدارة المياه وممثلها الجهسوي المادة 4 . _ تتحمل انجوعة تكاليف التجهيز والتشغيل والصيانة.

الأعضاء لنادة 6] _ تكلف سلطات الولايسة وهديس المياه كسل تناريخ بداية ونهاية أشغال حفو هذه البنور

ختصاصه بتطبيق هذا المقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محمد محسود ولد الحاج إبراهيم مفتش عام للتعليم النانوي والغني

وزارة التهذيب الوطني

1998 مشترك دقع 23 صدود بتناريخ 17 نوفعس 1998 بسميح يفيتا م مؤسسة حرق في انواكشوط تسمي الماليل.

الذة الأولى . _ يسمح للسيد كوني بائي بوك ر مانسو. الولود سنة 1941 في كينيكومو, والقاطن نواكشوط. بافتت م مؤسسة للتعليم

لمادة 2 . _ تنودي مخالفة مقتضيات الموسوم رقم 15.82 الكمرر خر بنواكشوط تسمى االدليال

لددة 3 . _ يكلف الأمينان العامسان لوزارتسي الداخليـة والسبريد لصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق الموسسة المذكورة .

والمواصلات والتهذيب الوطني • كل حسب اختصاصه • بتنفيذ هذا المقمرر المذي يبلغ حيثما اقتضت الضرورة • وينشسر في الجريماة

نشو في الجويدة الوسمية. لمديت. والقناطن بنواذيبو، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحمر بنوذيبو الددة الأولى . _ يسمع للسيد أحمد ولد آد. المولود سنة 1926 بأبي مقود مشترك رقع 828 صدادر بتناريغ 17 نوفعسبر 1998 يسمع بافتناح مؤمسلة حرة في انواذيب تسمى الحملاية

لددة 2 . _ توري مخالفة مقتضيات الموسوم رقم 15/82 الكسور نصادرة بتاريخ 12 فيراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسسب اختصاصه • بتنفيل همذا لمادة 3 . _ يكلف الأمينان العامسان لوزارتسي الداخليمة والسبريد

لقرر الذي يبلغ حيثمنا اقتضت الضوورة • وينشسر في الجريماة

موسنوم رقبيم 98–990 صنادر بشاريخ 15 دسمسير 1998 بقضي بتعيين رنيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

محممد المختدر وأبد سيبدينا هديو التعليم النانوي _ ازيد بيه ولد محمد محمود مدير التعليم العالي _ كن هامادي مفتش مكانف بالتعليم الأساسي محمدن وأساباكاه مدير التخطيط والتعاون _ سيد والد البليل مدير التعليم الأساسي أحمدو وأند دهده مدير التعليم التقني

محمد ولد سيديا مدير الدرسة العليا للتعليم ممثل وزارة الوصاية أبومدين ولد ابات ممثل وزارة المالية

عب القددر ولند محمد محمود ممثل وزارة الشنوون الإقتصاديسة

_ ميمونية بنست أعمس ممثلسة وزارة التجسارة والصناعسة التقليديسة

_ عبد الرحيم ولند محمد احمد ممثل وزارة التقافة والتوجيه الإسلامي

_ الشيخ ولد أحمدو ممثل الموظفين العاملين بالمعهد التربوي الوطني _ عبد الله ولمد محمد يوسف ممثل العمال العدويين العاملين في المعهما

المادة 2 . _ تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة فهذا الموسوم النتربوي الوطني

وخصوصاً ترتيبات المرسوم 16.98 الصادر بتاريخ 5 إبريل 1998 المادة 3 . _ يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هــذا المرسـوم الــُدي

وزارة الوظيفة العمومية والشعل والشباب والرياضة

موسوم وقمم 88–980صا در بتناویخ 12 دیجسبر 1998

يتعلق يتنظيه ومسر صراكز التكوين النهني الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى . _ تنفيذا لترتيبات المادة 19 عن المرسوم رقم 98/56 تم إنشاء مؤسسات ذات طابع إداري تسمى بمواكز التكوين التدريب الصادر بشاريخ 26 / 7 / 1998 المتعلق بنالقواعد الخاصة بتنظيم وتسيير مؤسسات التكوين التقني والمهني.

المهني في كمل صن نواكشوط و روصسو وكيف ومسيلبابي وأطمار

المادة 2 . _ مراكز التكوين المهني هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية

المادة 3 . _ تعمل المراكز المهنية على تحقيق الأهداف التالية :

_ تنفيذ برامج تكويس وتحسين خبرة العمال المتخصصين والعمال والمؤهلين وكذلك تحديد الطرق التربوية والوسائل الضرورية لهذا الغرض

_ تلبية حاجيات المؤسسات المتواجدة بالولاية من اليد العاملية المختصة

_ مساعدة المؤسسات وتنسيق المبادرات في مجال التكوين المهني _ المساهمة في تطوير المهن الصغيرة بمساعدة وتأطير تجمعات ورابطات الحرفيين من أجل ضمان الرفيع من الكفاءة المهنية لليلد العاملة الوطنية

_ دعم عملية دمج الشباب في الحياة المهنية

_ تحسين خبرة اليد العاملة الوطنية

الباب الثاني: أحكام خاصة

المادة 4 . _ يدار كل مركز من قبل هيئة تداول تسمى مجلس الإدارة يتألف مجلس الإدارة من :

أ) بالنسبة لمركز التكوين والتدريب المهني بنواكشوط :

_ مدير التكوين المهني

_ مدير التشغيل

_ ممثل عن وزارة المالية

_ ممثل عن وزارة شؤون الإقتصاد والتنمية

_ ممثلين اثنين عن منظمة أرباب العمل

_ ممثلين اثنين عن منظمة العمال الأكثر تمثيلا

_ ممثل عن المكونين

ب) بالنسبة للمراكز الجهوية:

_ مدير التكوين المهني أو ممثله

_ والى الولاية أو ممثله

_ممثلين اثنين عن منظمات الحرفيين أو المهنيين

_ أمين الخزينة الجهوي

_ ممثل عن المكونين

يتم تعيين الرئيس ضمن أعضاء مجلس الإدارة بمقرر من الوزيسر المكلف بالتكوين المهني.

المادة 5 . _ ينتخب مجلس الإدارة في داخله لجنة تسيير بموجب الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 والنظم المتخذة لتطبيقه، ويجب أن تضم اللجنة ممثلا عن أرباب العمل أو المهنيين.

المادة 6 . _ يكلف مجلس الإدارة بتوجيه ومراقبة أنشطة المركز ولهذا العرض فإنه مكلف بما يلي :

 أ) اعتماد ميزانية المؤسسة والمصادقة على التسيير المالي للميزانية المنصرمة

ب) المصادقة على خطة عمل المؤسسة

ج) المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظم الداخلي

د) الموافقة على التقرير الحاص بالتسيير الستربوي للمؤسسة والنشائج
 التي تحققت في مجال التكوين وتوظيف التلاميذ والمتدربين.

هـ) التداول حـول المسائل المتعلقـة بالاتفاقيـات وطـرق التعـاون مـع

المؤسسات الأخرى بوجمه عام حول انفتاح المؤسسة على محيطها

الإقتصادي والإجتماعي والثقافي

و) وضع نظام تعريفات وتقويم خاص بتعويض الخدمات المقدمة

 ز) الموافقة على التحولات الداخلية وخطة تسيير الموارد البشرية للمؤسسة

ح) اعتماد أي اقتراحات تتعلق بالمشروع التربوي للمؤسسة

المادة 7 . _ تسير مراكز التكوين المهني من قبل مدير

يعين مديرو المراكز بمقور من الوزير المكلف بالتكوين المهني

المادة 8 . _ المدير هو رئيس الهيشة التنفيذينة في المؤسسة، ويعين في

الوظائف الإدارية ويتمتع بالسلطة على جميع العمال، ويمثل الدولة في المؤسسة ويعين في الوظسائف

شريطة احترام الصلاحيات المعسرف بها لسلطات أخرى، وفي هذا الإطار يقوم المدير بالمهام التالية :

_ تمثيل المؤسسة لدى العدالة في جميع قضايا الحياة المدنية ما عدا تلك

التي هي من اختصاص مجلس الإدارة أو التي تخضع لموافقته المسبقة

_ تحضير أعمال مجلس الإدارة وتنفيذ المداولات

_ ضمان التسيير الإداري والإنعاش التربوي للمؤسسة

_ السهر على حسن سير الدروس والتوجه واختبار معلومات التلامذأه التدريد ومرجه عام انجاز النشاطات في كافق الدر

التلاميذ أو المتدربين وبوجه عام إنجاز النشاطات في كافة الميادين _ضمان ترقية واستمرار العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب

العمل والمهنيين في مجال تكوين وتشغيل ومتابعة المتدربين

_ أخمذ كافة التدابير اللازمة للأمن والنظافة والنظام في المؤسسة

بالتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة

مدير المؤسسة هو الآمر بصرف اعتماداتها

المادة 9 . _ يساعد المدير في ممارسة وظائفه :

_ مجلس المؤسسة الذي هو هيئة تربوية استشارية مكلفة بالنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم العمل والتكوين والتربية

_ مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الإجراءات التأديبية وفقا الأحكام النظام الداخلي

المادة 10 . _ تضم إدارة مراكز التكويس المهني وحمدات إداريـة أو تربوية مكلفة بالأمور التالية :

_ الدراسات والتدريبات

_ والورشات والأشغال

_ العلاقات ما بين التكوين والتشغيل

_ الشؤون المالية والمعدات

المادة 11 . _ يمسك محاسبة كل مركز محاسبة يعين بموجب مقرر مسن وزير المالية ويخضع هذا المحاسب للسلطة الإدارية لمدير المركز.

يجب عليه أن يمسك محاسبة تتماشى مع قواعد انحاسبة العمومية

المادة 12 . _ يتم تشكل الهيئات الإستشارية وكذلك تنظيم التكويسن وأساليب التدريبات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني. المادة 13 _ تتكون الموارد المالية لمراكز التكوين من :

_ المساهمات المقدمة من طرف ميزانية الدولة والتجمعات العمومية _ مداخيل أنشطة التكوين المستمر والخدمات المقدمة وبيع المواد المنتجة من طرف المنظمات المهنية والمقاولات.

_ الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 7/98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998

_ الهبات والوصايا من أي نوع كانت.

المادة 14 ._ تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة هذا المرسوم لا سميا تلك الواردة في المرسوم رقم 95/20 الصادر بتاريخ 2 إبريـل المنظـم لمركز التكوين والتدريب المهنى

المادة 15 . _ يكلف وزير الوظيفة العمومية والشعل والشباب والرياضة ووزير المالية كل فيما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

مقور رقم 835 صادر بشاريخ 18 نوفمبر 1998 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة دار النعيم انواكشوط.

المادة الأولى. يوخص للسيد / عبد ولد الإمام، بفتح معهد إسلامي يدعى : إمعهد الطالب سيدي لتدريس العلوم الشسرعية واللغة العربية"

المادة 2 . _ تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وآداب اللغة العربية في المستويين / الإعدادي والثانوي. المادة 3 . _ يعتبر السيد / عبد ولد الإمام مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 . _ يكلف الأمين العدم لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي نواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقمرر الذي ينشمر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 843 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1998 يقضني بإنشاء معهد إسلامي في انواكشوط.

المادة الأولى. يرخص للسيد/ الطالب أحمد ولد الديد، بفتيح معهماد إسلامي يدعى: إمعهد الإمام عبد الله ابن مسعود

المادة 2 . _ تدرس في هذا المعهد علوم القرآن العظيم والحديث والفقه وآداب اللغة العربية.

المادة 3 . _ يعتبر السيد الطالب احمد ولند الديند مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي به.

المادة 4 . _ يكلف الأمين العمام لوزارة التقافية والتوجيه الإسمالامي ووالي نواكشوط كمل فيمما يعنبه بتنفيلًا همذا المقمرر اللذي ينشمر في الجريدة الرسمية.

.lit إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في 100 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 30 مدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 30 و 46 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم: 141 لكصر القديم، ويحدها من الشمال طريق و من الشرق شارع الشيخ ولد حصني و من الجنبوب شارع المهدي. و من الغرب طريق د/². قد طلب تسجيلها السيد ماسير جوب، تبعا للطلب رقسم: 187 بتاريخ 294/1999

يدعى كافة الاشخاص الذين يعمهم الاصر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في0.018/11/30 على تصام الساعة 0.01 و 0.02 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقسدر 0.02 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم 0.02 توجنين (بوحديدة)، ويحدها من الشمال القسيمة 0.02 و من الجنوب طريق د/0.02 و من

الغرب طريق د/2. قد طلب تسجيلها السيد: مولاي الزين ولد شغاي تبعا للطلب رقم: 187 بتاريخ 1989/09/24

يدعى كافة الاشخاص الذيبن يهمهم الاصر ال حضور رسم الحبدود هذا وارساك ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ اللكية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط أعلان رسم حدود

يقام ف1999/01/15 على تصام السباعة 10 و 30 دقيقية برسم

حدود حضوري للعقار الواقع في الواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقسدر 1 أ. و 50 سنتيار تعرف القسيمة تحبت رقم: 335 عرفات. ويحدها من الشمال القسيمة 336 و القسيمة 338 و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ. و من الغرب القسيمة 337 قد طلب تسجيلها السيد : حمدي سيدينا ولد أهن أعل تبعا للطلب رقم : 807 بتاريخ 1998/12/24.

يدعى كافة الاشخاص الذيبن يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ اللكية با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في30/08/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر 2 آ. و 90 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقسم : 174 - 175 (توسيعة كرفيور) عرفات، ويحدها من الشمال القسيمة 177 و القسيمة 176 و صن الشرق طريـق د/إ و من الجنوب طريق د/إ. و من الغرب القسيمة 250 قد طنب تسجيلها السيد : الشيخ سيد ولد أسغير تبعا للطلب رقم : 840 بتاريخ 1998/05/14

> حافظ الملكية با هودو عبدول

يدعى كافة الاشخاص الذيبن يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال

ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

اعلانات العلانات

وصل رقم: 0550 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة تسمية جنوب تكالت (أدستان.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ البداه ولند عبيد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المدكورة.

تخضع هده الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونينو 1964، و نصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يدير 1973.

- * أهداف الجمعسية:
- تثبيت السكان جنوب تكانت في أماكنهم الأصلية
 - * مسقر الحسمعسية:
 - أنواكشــوط
 - * مسدة صلاحية الجمعية:
 - غير محدودة.
 - * تشكلة الهينة التنفيذية:

الرئيس: محمد حرمه ولد أفاه 1946 كيفة 1960 انواكشوط ناتبه الأول: محمد ولد محمد عبد الرحن 1954 كيفة. الأمين العام: أحمد طالب ولد عبد الرحين

وصال رقيم: 0624 بالإعلان عين جعيبة تسيمي: جعيبة الصيادين التقليديين في أنواذيبو

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولند عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973.

- * أهدداف الجمعدية:
- تنمية الصيد التقليدي و حماية مصالحه
 - * مــقر الجــمعـية:
 - أنو اذيبو
 - * مددة صلاحية الجمعية:
 - غير محدودة.
 - * تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد يمر 1953 بو کی الأمين العام: أبوه ولد بلال 실정 1944 أمين الخزينة: النح ولد عبد الرحمن.

السوزير

1963 نجكحة أمين النشر و الإعلام: شيخنا ولد إدوم الحوزير

وصل وقع: 63.3 بــالإعلان عن جمعية تسسمي: الوابطة

الجلبل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصبلا بالإعلان يسلم وزير انداخلية و البريد و المواصلات السيد/ البداه ولبد عبيد أوطنية لدعم البادرة النسوية و حماية الطفل و البيئة. عن الجمعية المذكورة.

1964، و نصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصيادر تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتناريخ 90 يونيلو

التاريخ 23 يانو 1973

* أخسسا إف الجمعسسية

- دعم المادرة النسوية و حماية الطفل و البيئة.

» مسقر الجسيمعسية:

- أنواكشوط

* مسدة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

* تشكلة الهيئة التنفيذية:

ئوئيسة: ماي بنت حيدي

1957 أبي تلميت

1958 أبي تلميت 1955 روصو الأمينة العامة: السيدة/ أديوب فاتو أمينة الحزينة: مويع بنت سيد عائي

وصل رقم 201 يقضي بإعلان تغيير في جمعية

طبقا للمادة 14 من القانون 61 - 98 الصادر بتاريخ 09 يونيــو 1964: – بناء على إعلان التغيير الناتج في إدارة و نصوص الجمعيـة: U.V.E.A يمنح حاكم تبارت محلدا الوصل

1 - الرئيس:

و المكتب التنفيذي هو كالتالي:

مولاي إدريس وللد زيني

محمد عبد الرهن ولد محمد السالك 2 - الأمين العام:

فاطماتا جاه 3 - أميةن الخزينة:

محمد ولد مولاي عمار 4 - مفوض احسابات:

محمد ولد الشيخ 5 - مسؤول العلاقات الحارجية:

السائك ولد عبد الله 6 - مسؤول الإعلام:

الشبخ ولد آب

-- نظرا لتوتيبات المادة 14. فقرة أخيرة. أصدر هذا الوصل بالتغيير نفيسة بنت هولاي إدريس 8 - منسقة شؤون المرأق:

<u>.</u>

به حسب الحاجة و الإستفادة من ما يمنحه من حقوق.

وصيل وقسم: 0626 ببالإعلان عن جعبية تسيدى: وأبطية مكافيحة السياء و الأمواض المنقلة عن طويق الجنس (الأفق).

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصار بالإعلان يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ النداه ولند عب عن الجمعية المذكورة.

1964، و نصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر تخضع هذه الجمعية للقانون رقمم 098.64 التصادر بتناريخ 99 يونينو بتاريخ 23 ينايو 1973.

–مكافحة السيدا و الأمواض المنتقلة عن طريق الجنس. * أهدساداف الجمع

* مسقر الجسمعية:

- أنواذيبو

* مسدة صارحية الجمعية:

* تشكلة الهيئة التنفيذية: - غير محدودة.

1948 المذرذرة الأمين العام: محمد عبد الرحن ولد محمد أحمد، 1965 أركيز الرئيس: محمد حرمه ولد بتار

الله بري 1967 أركيز. المسوزير أمين الخزينة: السيد ولد سيد أعمر

وصل وقع: 46.34 بـالإعلان عن جعيبة تسسمى: الجمعية

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدنىاه وصبلا بالإعلان بسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولنه عبند لموويتانية للنقد الأدبي. عن الجمعية المذكورة.

1964، و نصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 07.73 الصادر تخضع هذه الجمعية للقانون رقم \$98.6 الصادر بتناريخ 99 يونينو

بتاريخ 23 يناير 1973.

* أهسداف الجمعسية:

-النهوض بالأدب الموريتاني من خلال حركة نقدية جبادة و تطور

وساتل النقد الأدبي.

* مسقر الحسمعسية

- أنواكشوط

* مسلة صلاحية الجمعية:

- غير محدودة.

الرئيس: محمد ولد بوعليبه * تشكلة الهيئة التنفيذية:

1965 آمرج أمين البرمجة: إزيد بيه ولد محمد البشير

1960 فيكجة